

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : التيمم لغير الصلاة مما يجب له الطهارة .

فصل : يجوز التيمم لكل ما يتطهر له من نافلة أو مس مصحف أو قراءة قرآن أو سجود تلاوة أو شكر أو لبث في مسجد قال أحمد : يتيمم ويقراً جزأه يعني الجنب وبذلك قال عطاء و مكحول و الزهري و ربيعة و يحيى الأنصاري و مالك و الشافعي و الثوري وأصحاب الرأي وقال أبو مخرمة : لا يتيمم إلا لمكتوبة وكره الأوزاعي أن يمس المتيمم المصحف .

ولنا : [قول النبي A : الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين] و [قوله عليه السلام : جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً] ولأنه يستباح بطهارة الماء فيستباح بالتيمم كالمكتوبة